حق الإضراب بين ضرورة التنظيم ومحاذير التقييد
(دراسة تحليلية مقارنة)

م. م. ميثم غانم الجبوري
كلية الصفوة الجامعة
mythmghanmalmhmwdya @gmail.com

تُعد فئة الموظفين من الفئات التي تعول عليها الدول في تحقيق أهدافها في مختلف الميادين، فضلاً عن إن كل المجتمعات تنظر إلى هذه الفئة بعين الإحترام لكون عملها ينصب على تحقيق المصلحة العامة، فيجب أن تؤدي واجباتها الوظيفية بشكل دائم ومستمر وعلى أتم وجه ولا يجوز لها أن تترك عملها بدون عذر مشروع، ولكن في بعض الأحيان قد تمتنع عن أداء عملها كوسيلة ضغط على جهة الإدارة لتحقيق مطالبها المشروعة ويطلق على هذا الامتناع الإضراب، الذي يعتبر حقاً من الحقوق الأساسية التي اعترفت بها المواثيق الدولية والوطنية، فقد اختلفت النظم القانونية بشأنه حيث تم إباحته من بعضها، وجُرمَ من البعض الآخر ، فهو حق أساسي ومشروع كباقي الحقوق لكنه ليس حقاً مطلقاً من كل قيد بل قيدته الدول التي أقرته ببعض القيود والضوابط التي تكفل المصلحة العامة من جهة، وتحقيق الغرض منه من جهة أخرى، والجدير بالذكر بأن دول العالم نصت في قوانينها ودساتيرها الوطنية على هذا الحق، وكفلته العهود والمواثيق الدولية إلا أن التشريعات العراقية لم تنظمه بقانون خاص لحد الآن، وفي رأينا هذا يُعدْ فراغ تشريعي يصيب العملية التشريعية برمتها ، الأمر الذي جعلنا البحث فيه آملين أن يسهم هذا البحث الموجز في معالجة هذا الفراغ التشريعي ويسد النقص الحاصل في المكتبة القانونية العراقية .